

Distr.: Limited  
3 November 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)

البند ٨٥ من جدول الأعمال  
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام،  
بنغلاديش، تونس، الجزائر، السودان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب،  
المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي  
تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في  
الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة  
بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، وكذلك بالمعايير الدولية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

لحقوق الإنسان، وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك الأثر الدائم الذي خلفته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث المأساوية الأخيرة التي حصلت منذ

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي

تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٤)</sup>، وتقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان

المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر

١٩٩٣<sup>(٦)</sup> وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت

بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر

١٩٩٥<sup>(٧)</sup>، وتوقيع مذكرة شرم الشيخ مؤخرا في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي،

وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) A/55/261-265.

(٥) A/55/373 و Add.1 و A/55/453.

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

- ١ - **تتني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛
- ٢ - **تطالب** إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛
- ٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛
- ٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية، وتدين بشكل خاص الاستخدام المفرط للقوة الذي أدى في الأسابيع القليلة الماضية إلى سقوط ١٦٠ قتيلا فلسطينيا وإصابة الآلاف بجروح؛
- ٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة في عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛
- ٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:
- (أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها ونتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".